

1747 - حكم من وجد ضالة إبل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الآخ نوري يقول أنا كنت مقيم بصحراء لرعي الأغنام. ووجدت جمل أنا واحد زملاء المهنة وتركت هذا الجمل مع زميلي وهو الذي كان يقوم برعايته وبعد ذلك بعناه بمبلغ ثلاث مئة جنيه. أخذت أنا مئة والباقي لزميلي. ما حكم ما فعلنا؟ جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

بان عرفنا بلد ذلك الجمل لكننا لا نعرف صاحبه بالزبط على كل حال قد اخطأ اخطأتم ما في اهل اليمن والواجب ترك الجمل وعدم اخذه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل - [00:00:25](#)

قال للسائل دعها فان معها حذائها وشقائها تلج الماء وتخرج الشجرة حتى يجدها ربها وغضب عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على ان ظل الابل لا يجوز اخذها بل تترك لانها - [00:00:43](#)

دابة قوية تمنع صغار السباع عنها وتعيش على الرعي والشرب يا اهلك تحصلوها في البراري وهي لا صبر على الظم وقوة على المشي فلا يجوز اخذها بل يجب تركها الا اذا كانت في محل خطيب - [00:00:59](#)

مشبعة للأسود والنمور ونحو ذلك مما يفترسها او في بلاد يأكل أهلها الضوال فان من وجدها من المحسنين يصلي يأخذها ويسلمها لولي الامر ولي امر المسلمين حتى يحفظها لصاحبها في رعايا المسلمين - [00:01:22](#)

او تبيعها ويحفظ صفاتها حتى يجدها ربها ويسأل عنه في موانئ محالة او يجعلوها عند من يرعاها حسب ما يراه مصلحة في ذلك اما الواجب فليس له ان يجعلها معي منه وليس له ان يبيعها وليس له - [00:01:45](#)

ان يكون ثمنها بل عليه ان يسلمها لولي الامر حتى يحفظها ولي الامر مع رعي المسلمين مع المسلمين او مع راعي خاص او يبيعها على حسب ما يراه انه اصلح لصاحب الناقة - [00:02:04](#)

مع حفظ صفاتها واوسامها وسميها حتى يعرف ربها - [00:02:19](#)